حقا للبايع ولو كان حقا للبايع لملك اسقاطه بدون رضا المشتري ولا يملك بخلاف الزيادة لكونها
معنى قايما بالثمن الزيف ولهذا قلنا ان من اشتري شيا بثمن موجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل
الا بالذكر اي يلزم الثمن حالا لا موجلا عند السكوت عن ذكر الثمن ولو اشتراه بعشره
دراهم زيوف ثم ولاه غيره يلزم الثمن زيوفا بدون الذكر ثم اذا اخذها بثمن حال سقط عن المشتري
ان اخذها من البايع وللبايع على المشتري الثمن الموجل يا خذ منه عند المحل ان اخذها الشفيع
بثمن حال لان الشرط الذي جرى بين البايع والمشتري لم يبطل باخذ الشفيع الدار من المشتري بثمن حال
بل يصير كان المشتري اشتراها بثمن موجل ثم بثمن حال قال مولانا رضي الله عنه وانما غيرت قوله رحمه الله
والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع لان الاجل ليس في المبيع بل لا يتصور ذلك في
غير السلم وانما الاجل يكون في الثمن **لا تثبت الشفعه في الابار، بل هي في الارضين والديار،**
الشفعه في الابار عنده لانها لدفع ضرر لزوم مونه القسمه وانها لا تقبلها وعندنا فيها الشفعه
لقوله عليه السلام الشفعه في كل شي عقار او ربع والابار من العقار ولانها شرعت لدفع سوء الجار
وانه يننظم ما يقبل القسمه وما لا يقبلها **كتاب الاجارات، ومكتر عدا مكانا ذكرا،**
يكون من اخره مخيرا، في اخذه الضمان او فضل الكرا، من استاجر دابه الي مكان معلوم فجاوزه
فهلكت فالمالك بالخيار عند مالك ان شا ضمنه قيمتها وياخذ الاجر المسمى ولا ياخذ الفضل علي الاجر
المسمى بسبب مجاوزته لانه تصدى له طريقان فيختار ايهما شا، وعندنا ليس له الا التضمين لانه صار
غاصبا بالمجاوزه بها عن ذلك المكان والمنافع لا تضمن بالاتلاف وقد ضمنها بالغصب فله احد قيمتها
لا غير لان الاجر والضمان لا يجتمعان عندنا **كتاب الشهادات، وحيث لا اطلاع للذكران،**
تشهد ثنتان من النسوان في كل موضع لا يباح للرجال النظر اليه تقبل شهادة النسا وعند
فالعدد شرط عند مالك رحمه الله اي لا بد من شهادة امراتين وعندنا شهادة الواحده تكفي فيه
الشافعي لا بد من شهادة اربعه على ما مر في بابه لمالك ان المراه في هذا كالرجل والمثنى شرط
في الرجال فكذا هي هنا **وجايز شهاده العميان، ولا نجيز عدم العيان** شهادة الاعمى
لانه لا تميز بين المدعي والمدعى عليه الا بالنغمة وفيها شبهه ولا بد من الاشارة الى المدعي عند الحاجه
الى الاشارة اليه ومن الاشاره الى المدعى اليه عند الحاجه الى الاشاره اليه ولذا لو لم يحضر او حضر
نايا بها فانه يحتاج الي الاشارة الي كل واحد منهما فاذا كان كذلك كان شهادته عن
وهم لا عن علم فلا تقبل قال رضي الله عنه ذكر شيخ الاسلام علا الدين الحادي ... في عليه

في كتابه المسمى بالعون على الدرايه في شرح مختلف الروايه قول الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله على
عدم العيان جا على لغه بني الحارث بن كعب فان التثنيه في الرفع والنصب والجر بالالف لا غير
تقولون هما الزيدان ورايت الزيدان ومررت بالزيدان وعلى تلك اللغه من احب كرمتاه ولا تكبر
بعد العصر **ويشهد الصبيان فيما يقع، من الجراح بينهم فيسمع** اذا شهد الصبيان على ما وقع
من الجراحات قبلت شهادتهم وقضى بها عند مالك لان هذه الامور لا يحضرها غيرهم فلو لم يقض
بشهادتهم تعطلت هذه الحقوق وعندنا لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بها لان قولهم لا يفيد غلبه
الظن لعدم حرمة الكذب عليهم فلا يظهر للقاضي ما يقضي به بخلاف البالغين لان الكذب
حرام عليهم فيوجب قولهم ظهور ما يقضي به القاضي له لانه لو لم تكن الحادثه كما يقوله لامتنع عنه
ظاهر الدينه وعقله لانه بدينه لانه بدينه يعتقد تعلق استحقاق النار به وبعقله يمتنع عما يعتقد
تعلق استحقاق النار به حيث لم يمتنع وقاله غلب على ظن القاضي ان الامر كما يقوله فظهر للقاضي
ذلك فيقضي به لقوله عليه السلام اقض بالظاهر **كتاب الدعوي، وجا رجلان ادعيا وبرهنا**
فاعدل الفريقين اولي بالقضا رجلان ادعيا دارا في يد ثالث كل واحد يدعي انها له واقاما
البينه اي اقام كل واحد منهما البينه ان كلها ملكه يقضي بشهاده اعدل الفريقين عند مالك رحمه الله
للرجحان بعد التعارض وعندنا يقضى بها بينهما نصفين وعند الشافعي تهاترت البينتان في
قول ويقرع بينهما في قول وقد مر في باب الشافعي رحمه الله ولما كان شهادة كل فريق حجة
تامة موجبه على القاضي القضا بموجبها عند الانفراد لا يجوز تعطيل احداهما عند الاجتماع
وبما يقوله تعطيل احداهما ملكا فلا يجوز المصير اليه **كتاب الكفاله، ويبرا الاصيل بالكفاله**
وحكمها كالحكم في الحواله بالكفاله يبرا الاصيل عن الدين عند مالك رضي الله عنه لان حق مطالبة
الكفيل بالدين ثبت بالكفاله فيكون الدين في ذمته بعدها بدليل ثبوت مكنة المطالبة به عنهما
واذا كان الدين في ذمة الكفيل بعد الكفالة لا يكون في ذمة الاصيل لاستحالة شغل شي واحد
... في زمان واحد والدين واحد فاذا اشتغلت به ذمة الكفيل لا تبقى ذمة الاصيل مشغوله
به وصارت كالحواله وعندنا لا يبرا لان الكفالة لغة هي الضم وفي الشريعه هي ضم ذمة الكفيل الى
ذمة الاصيل في المطالبة بالدين فيثبت بها دين اخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستيفا احدهما على
حسب ما اختلف المشايخ فيه وايا ما كان لا يوجب براه الاصيل اما على الاول فظاهر لان ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بالدين الثابت في ذمة الاصيل لا زوالها عنها واما

Copyright King Saud University